

المجلس (38) 58 شرح صحيح مسلم "كتاب الحيض" الدرس (31) الشيخ وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثاتها. وكل محدثة بدعة - 00:00:20

وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار اقرأوا من اين هو؟ صفحة مية وثمانية وستين. ثمانية وستين بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولجميع - 00:00:40

المسلمين وبسندكم المتصل الى الامام مسلم رحمه الله قال حدثني احمد بن عيسى قال حدثنا ابن قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر ابن عمر ابن امية الضمري عن ابيه رضي الله عنه انه قال - 00:01:00

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهتز من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى هو لم يتوضأ. نعم. اه احمد بن عيسى هو ابن حسان المصري. صدوق او ثقة قال - 00:01:20

ابو عبد الله المعروف. قال اخبرني عمرو بن حارث هو عمرو بن حارث بن يعقوب الخزرجي نعم عن ابن شهاب والزهري عن جعفر بن جعفر بن عمرو بن امية الظمري ودافع - 00:01:40

ابن عمرو ابن امية الظمري ثقاء من الثقات وابوه ايضا ابوه عمرو بن امية صحابي معروف صحابي المعروف وهو يروي عن ابيه عمرو بن عمية الضمري الصحابي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه يحتز - 00:02:00

يهتز من كتف شاة. هز والقتى اه يحز في الصدر كما يقولون. والحز انه فيه معنى قطع الشيء حاد بالسكين او غيره. فكان هنا يهتز من السكين او بالسكين فاكل منها صلى الله عليه وسلم فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وهذا - 00:02:20

طرح السكين يدل على معنى الحجاز هو القتل الشيء بالسكين. فطرح السكينة ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم. فهذا الحديث مثل الاحاديث السابقة انه لا يجب الا من ابدل شيئا مطبوخا او مسطهنا مما مسته النار لا يجب شرب لبنا يكون مسته الناس - 00:02:50

فلا يجب عليه الوضوء. قال ابن شهاب وحدثني علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابي رسول الله صلى الله بذلك اني هذا اسناد اخر لابن شهاب. وفي الحديث من الفوائد التي يذكره قالوا ان - 00:03:20

هذا من الاتراف. ومن الترفع السكين يحز من السكين. هذا من الاتراف والترفة لا بأس الانسان لا يمنع الانسان كل من حرم زينة الله كذلك لا تنسى نصيبك من الدنيا لا بأس ان يهتز بالسكين - 00:03:40

كأنهم يقولون ان التواضع يجز من يد يده ويأكل. فجاز والنبي صلى الله عليه وسلم اكل وقتى اللحم بالسكين نعم. زيدوا بعد. قال ابن شهاب وحدثني علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابيه رضي الله عنه عن رسول الله - 00:04:00

صلى الله عليه وسلم بذلك. نعم. قال عمرو وحدثني بكير بن الاشدر عن قريب مولى بن عباس عن عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ. قال عمرو وحدثني - 00:04:20

جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشدر عن قريب مولى بن عباس عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك نعمة

الرجال ثقافة اسباط وهو احال بعض ذكر الاسناد الى المتن السابق هو انه كان رسول الله صلى الله - [00:04:40](#) عليه وسلم يهتز من كتفه الشاذ اي نعم زيدوا بعدهم. قال عمرو وحدثني سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي برفع عن ابي غطفان عن ابي رافع انه قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم - [00:05:00](#) صلى ولم يتوضأ. نعم. عمر ابن الحارث هذا عمرو هو عمرو ابن حارث ابن يعقوب الانصاري ثقة فقيه حافظ سأن سعيد ابني حدثني سعيد ابن هلال سيد ابن ابي هلال هو الليثي صدوق عن عبد الله ابن عبيد الله ابن - [00:05:20](#) ابي رافع عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي رافع المدني قالوا انه لم يوثقه الا ابن حبان ولم يثبت سماؤه من من جدي هنا يروي عن ابي غدفان انا براء في جدي يعني فلا مانع لا بأس انه ليس فيه انتقال - [00:05:40](#) الا انه فيه جهالة حال جهالة حاله. ولا يضر ادخال مسلم رحمه الله. هذه الرواية برجل لم يوثق ولكنه لم يجرح ايضا آ لان له متابعات والشواهد وهذا مما به ما لك وعد به مسلم رحمه الله انه يروي باسانيذ نظيفة صحية ثم يعقبه - [00:06:00](#) باسانيذ فيه بعض الكلام منها هذا النوع. نعم. والحديث قال ابو رافع ابو رافع من كان هذا؟ ابو خرافة يا مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت اشهد لقد كنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة - [00:06:30](#) سم صلى ولم يتوضأ بطن الشاة المقصود منها وما الكبد وما ما هو من الاشياء التي يؤكل حتى وغيرها تدخل في هذا. اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم. واخرجه الامام احمد ايضا - [00:06:50](#) هذه الرواية نعم من طريق عباد ابن عبد الله هو عبد الله ابن عباد الله لقبوا عباد. فهو مداره كلها مدار الحديث على عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع يسمى ويتابعه - [00:07:10](#) هنا عند مسلم اه نعم. من طريق عبدالله بن عبيد الله المدني هذا. لكنه جاء من طريق عباد ابن عبيد وهو نفسه سمي باسم عباد. يعني عند الامام احمد آ في مسنده في مسنده - [00:07:30](#) من طريق ابن الله ابن عبيد الله هو عبدالله ابن عبيد الذي لقبه بعباد كل هالمدار والاسناد سار على عبد الله ابن الله وهو لم يوثقه ويكون مسلم رحمه الله ادخل هذا لانه لان روايته ان كان راوي لم - [00:07:50](#) رواية موافقة لروايته او لروايته السيقا. زيدوا بعدها التقرير يقول مقبول. ها؟ بالتقرير فقال مقبول والمقبول اذا توبع ما هو كذا وقد توبع فيكون هو اصله مستور الحال. مستور الحال اذا توبع في روايته فهو - [00:08:10](#) لكنه بقي بعد ذلك لم لم يوثق. ولذلك يكون لا يكون الاعتراض على كل حال على الشيخين اذا فيا من هذا كله من طريق البخاري ومسلم اذا كان ان يوجد عند البخاري ايضا رجل لم يوثقه احد لكن - [00:08:30](#) احاديث توافق احاديث السقا ولا غير ان يدخلها او يدخلها روايتها مسلم رحمه الله وكذلك الامام البخاري زيدوا بعده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن - [00:08:50](#) ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما. ان له دسما يعني ليس لم يتوضأ ايضا مثل الحديث السابق قتيبة ابن سعيد ليث ابن سعد عقيد ابن خالد العيلي الزهري - [00:09:10](#) عن عبيد الله بن عبد الله هذا عبيد الله بن عبد الله بن عتب بن مسعود بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اروي عن ابن عباس فرجاله ثقات كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء - [00:09:30](#) فتمضمض وقال ان له دسما. وحتى اللحم يكون فيه دسم. ومعناه انه اذا اكل الانسان شيئا دسم وفيه زهومة وقام للصلاة لا بأس فيه يصلي ولكن اذا تمضمض واسال عنه كان - [00:09:50](#) ما افضل ان له دسما ليس واجبا على الانسان ان اذا شرب لبنا فيتتمضمض ايضا يجوز له ان يصلي ولو لقي كما قال وحدثني احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب واخبرني عمرو - [00:10:10](#) قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الازواعي قال وحدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهري مثله. نعم الرواة اذا هنا ثقات كلهم ان شاء الله. عمد بن عيسى قد مضى -

ابن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث قال وحدثني الزهير ابن حرب وابن شداد ابو خيثمة ويحيى بن سعيد اوزعي ايها بن سعيد يكون هو القدان يحيى بن سعيد القتات ال الاوزاعي عمرو بن عبدالله عمرو بن عبدالرحمن - 00:10:50

الاوزاعي امام اهل الشام قال وحدثني حرملة ابن يحيى لقبه التجيبي صاحب الشام ثقة كبيرة قال اخبرنا بالنواب قال حدثنا حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي كلهم عن ابن شهاب باسناده - 00:11:10

السابق وحدثني علي ابن قال حدثنا إسماعيل ابن جعفر قال حدثنا محمد ابن عمر ابن حلحلة عن محمد ابن عمر ابن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فاوتي بهدية خبز ولحم. فاكل ثلاث نقط - 00:11:30

ومن ثم صلى بالناس وما بالسما وما السماء؟ عن ابن حجر السعدي الحافظ المعروف الثقة اسماعيل ابن جعفر ابن ابي كثير المدني وكان من القراء القاري وهو من الثقة اذا قال هدفنا محمد - 00:12:00

ابن عمر ابن حلا حلا محمد ابن عمرو ابن المدني ثقة عن محمد ابن عمرو ابن عطاء هو ابن المدني ثقة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج - 00:12:20

الى الصلاة فاوتي بهدية خبز او بهدية قل بدل منه خبز خبز تحمل او تقول بهدية المباراة بهدية خبز ولحم او بهدية خبز ولحم. فاكل ثلاث لقم صلى الله عليه - 00:12:40

ثم صلى بالناس وما مس ماء نعم زيدوا محمد بن عمرو بن بن عياش وليس عباس نامي اليه قال وحدثنا هو ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير عن - 00:13:00

قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس. اي نعم. ابو محمد ابن - 00:13:20

الحمداني ثقة ابو اسامة حماد ابن اسامة الكوفي ثقة وليد ابن الوليد ابن كثير الكثير لمخزومي القرشي صدوق عارف بالمغازي. قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء. محمد بن عمرو بن - 00:13:40

قد مضى بنا وايضا من الثقات قال عن ابن عباس رضي الله عنه محمد بن عقر بن عمرو بن عتاب بن عياش وهو المدني ثقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه قال كنت مع ابن عباس - 00:14:00

هل كنتم مع ابن عباس وسائق الحديث بمعنى حديث ابن وفيه ان ابن عباس شهد ذلك ان من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس. الحاصل على كل حال. هذه الاحاديث كلها تدل على ان اكل ما - 00:14:20

مسته النار شيئا سواء كان شئ بالشوي او طبخا لا ينقض الوضوء وفي ايضا قلنا الاستمتاع باكل اللحم بعد طبخ انواع لا يخالف الورع والزهد ولا من الترفه وكذلك فيه قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية كان خرج للصلاة لكن لما جئ بالهدية فرجع الى -

الهدية الخبز واللحم. ولعل هذا يعني يعطينا معنى قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم العشاء فابدأوا بالعشاء. لان الانسان اذا ترك العشاء هو جائع وربما يقل خشوعه في الصلاة. والله اعلم ان لم يكن من النبي صلى - 00:15:10

سلمناه انه جاء في الروايات انه دعا ودعا اصحابه ايضا صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية احمد رحمه الله. فان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بحاجة شديدة ولا جاي عن جوعا شديدا. لكن اصحابه الذين - 00:15:40

وهذه الهدية فرجع بهم ورجع فاكل منه شيئا ثلاث لقم كما قال ثم رجع وصلى ولم ياه يا يامس ماء للوضوء ولا لغسل اليد ولا المضمضة لان غسل اليد اذا ليس بلا زمام - 00:16:00

كان قد حصل فيه شيء من الدسم وشيء من الزهومة لا يضر في صحته الصلاة. نعم اه وفي الحديث ايضا ان المستحب نعم انه اذا كان المستحب اذا كان فيه دسما فيتمضمض لكنه ليس فيه - 00:16:20

ليس يجب عليه. نعم. وفيه جواز مسح اليدين كما جاء فيه مسح يده. في رواية اخرى مسح يده صلى الله عليه وسلم بالثوب الذي تحته هكذا جاء. ففيه جواز مسح اليد بعد اليد يكفي ولا يلزم غسل اليد - [00:16:40](#)

وقد اختلف العلماء من الصحابة خاصة فكان عبد الله بن عمرو وابو طلحة وانس بن مالك وابو موسى العشري هكذا ذكر عدة اشخاص كانوا يتوضأون يعني عدة من الصحابة ذكروا زيد بن ثابت وابو هريرة وابو عزة - [00:17:00](#)

من الصحابة يتوضأون ويأمرون بالوضوء من اجل ما مسته النار. ومن التابعين ايضا نقل عن عمر بن عبدالعزيز وابي مجلز وابي اظن ذكره ابن ذكره الامام النووي او لم يذكره على كل حال وفيه - [00:17:20](#)

حقيقتي ذكر الاية ابن المنذر في الاوسط هؤلاء كلهم قال وحجة هؤلاء الذين كانوا يرون الوضوء ما اكل الانسان مما مسته النار حجة هؤلاء الاحاديث التي جاءت بالامر بالوضوء مما مست النار. توضأ - [00:17:40](#)

ومما مصت النار كما مضى بنا وقد سبق على كل حال رأينا هذا المعنى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هنا توضأ بما مصت النار لاجل هذا. لكنهم يعني الامام مسلم رحمه الله بوب فيما - [00:18:00](#)

بعض الناس مما مست النار. فدل على ان السحابة الذين كانوا يأمرن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغهم النص والله اعلم او لم يمرهم نسخ وقد يستباد هذا غير - [00:18:20](#)

عائد من عبد الله بن عمرو ابو طلحة وانس بن مالك. ربما تفرقوا في البلاد ولم آآ اخذوا هذا الحكم الوضوء بما مصت النار ولم يبلغهم النسخ فكانوا الا القول بي. والراجح ان امره صلى الله عليه وسلم - [00:18:40](#)

حضورى بما مست النار منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة انهم لم يكونوا يتوضعون منه. وقد سبت بالحديث الصحي الذي اخرجه ابو داود والنسائي. عن جابر رضي الله - [00:19:00](#)

قال كان وهذا اخر الي اقوى دليل كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما مست النار. هذا قوله جابر رضي الله عنه. وانما يؤخذ كما قال البخاري رحمه الله يؤخذ من - [00:19:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وامره يؤخذ من امر النبي صلى الله عليه وسلم والآخر فالآخر. ويكون الاول منسوخا بالآخر فاذا تعارض. اما اذا امكن الجمع فبعضهم حاولوا الجمع لان في بعض الروايات جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم مضى - [00:19:40](#)

وبعضهم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ايضا وقالوا الوضوء الشرعي وليس وضوء هنا الوضوء لغوي هو غسل الفم وغسل اليد وليس الوضوء الشرعي. نعم. هذا الذي ذكره ايضا يقول - [00:20:00](#)

احدهما انه منسوخ النووي رحمه الله ذكر هذا الامام فيما مضى قال ان المراد آآ كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح. والجواب الثاني ان المراد بالوضوء - [00:20:20](#)

اصل الفم والكفين. غسل يعني كأنه وضوء لغوي. وذكرنا ان العرب كانوا يسمون الوضوء قديما بغسل بعض الاعضاء بغسل الفم. ولعل المقصود من هذا اذا جاء في الحديث الذي توصى اذ جمع بين الحديثين - [00:20:40](#)

توضأ مما مصت النار وهناك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ فدل على ان توضأ او فيه بيان استحباب غسل الفم وغسل اليد فقط. هذا ما نوى اذا لم نقل بالنسخ. اما اذا قلنا بالنسخ - [00:21:00](#)

ابوه والراجع القول بالنسق كما فهم جابر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم زيدوا باب الوضوء من لحوم الابل. نعم. قال حدثنا ابو كامل الفضيل بن حسين الجحدري قال حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن - [00:21:20](#)

جابر بن سمورة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا اتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. فتوضأ فتوضأ من لحوم الابل. قال اصلي في مرابط الغنم؟ قال نعم. قال - [00:21:50](#)

لا اصلي في مبارك الابل؟ قال لا. آآ الحديث رجال وابو كامل فضيل بن الحسين الجحدري ثقة حفظ نعم ويروي عن ابي اعوانا وهو ووضاح ابن عبد الله ليشكر ثقة وهو يروي عثمان ابن موهب عثمان - [00:22:10](#)

ابن عبد الله ابن مريم القرشي التيمي ثقة. قال ان جعفر ابن ابي ثور. جعفر ابن ابي ثور وابو طارق اسمه عكرمة وقيل سلمة جعفر ابن عكرمة ابن جابر ابن سمرة ابو ثور. وهو ايضا - [00:22:30](#)

فام جابر ابن سمرة رضي الله عنه جعفر ابن ابي ثور يروي عن جده آا جابر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم غنم؟ قال ان شئت. فتوضأ وان شئت بلى. قال اتوضأ من لحوم الابل - [00:22:50](#)

ما سبب السؤال؟ ما سببوا السؤال؟ هناك قد لماذا اتوضأ بين هذا واتوضأ من هذا ما دام كله لحم وكله آا مصيره واحد. وحلال لعل قالوا لعل يكون الامر انتشر بين الناس وفرق بين لحوم الابل والغنم فجاء يتثبت وكان عنده علم من نهي النبي صلى الله عليه - [00:23:10](#)

من عمر النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من لحوم الابل. وهذا يدل على طلب الاسناد العالي فيما يظهر. الصحابة اذا شكوا في شيء وكانوا يأتون ويتثبتون من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة. وقال اصلي بمبارك الابل؟ قال لا - [00:23:40](#)

اصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا. آا الحديث انا اقول له الواضح جدا في الطريق بين اللحمين سواء قالوا انه اكل نيئا او اكل مطبوخا في كل الحال - [00:24:00](#)

يجب عليه ان يتوضأ. وبعض العلماء قالوا نعم. اه هنا اه احتج هؤلاء بحديث الباب قام توضأ من الذين قالوا يتوضأ وعن البراء بن عازب قال صيل النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الابل فامر به. قال احمد ابن - [00:24:20](#)

رحمه الله صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء اي في الامر بالوضوء من اكل لحم الابل. وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلاف. اكثر الائمة قالوا - [00:24:40](#)

لا يجب الوضوء من لحم الابل. نعم وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء قالوا ترك الوضوء مما مست النار نسخ فهو كذا - [00:25:00](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كانا امر بالوضوء بعد اكل لحوم الابل لانه مما مصة النار لكن يقال لا. هذا امر خاص بين بين الغنم وبين الشاة. وبين الابل النبي صلى الله - [00:25:20](#)

ولذا فرق بينهما هذا نهي خاص هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابن والخاص مقدم على العام هو واضح في هذا المعنى نعم. وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة وغيرهم وغيرهم. كل من طريق جعفر ابن ابي - [00:25:40](#)

صور وله شاهد البركة مع اشار اليه ابن النووي رحمه الله وهو ما اخرجه ورحمة الله قال توضأ من من سئل النبي صلى الله عليه عن الوضوء من لحوم الابل قال توضأ بنا وسئل عن الصلاة - [00:26:00](#)

قال لا تصلوا وصلى وقال وسئل عن الصلاة في مرابط الغنم وقال صلوا فيها وانها بركة. وله شاهد ايضا ثالث عن اسيد ابن حضير. قال قال رسول الله انا وسيد ابن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم الابل ولا تتوضأوا من لحوم - [00:26:20](#)

غنمي واضح جدا في امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء بعد اكل لحم الابل آا والمسألة الثانية انه صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اولا معروف ان ما بول ما يؤكل لحمه كله طاهر. بول - [00:26:50](#)

ما يؤكل لحمه حتى لو بخار وكذلك اذا كان هناك جواميس او حتى الابل. ايضا مبركه بالعقيقة الطاهر لكن النهي عن الصلاة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في اللفظ الاخر صلوا في مرابط الغنم فانها بركة وانها - [00:27:20](#)

بركة معناه زيادة الخير البركة زيادة الخير. وهي لا تؤذيك اذا انت صليت في مرابضها الابل وكما جاء فيها انها شياطين او ان مع كل بغير شيطان جاءت روايات صحيحة في هذا. فلعله لعلك اذا - [00:27:40](#)

تصلي ويزعجك او ربما يؤذيك. لان الابل مؤذي اذا غضب على انسان ربما يقتله. وهذا امر معروف لدى اصحاب الابل. فلذلك النهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل. ليس لنجاسة - [00:28:00](#)

انما لخوف ما يشوش على المصلي. والمراد هنا على كل حال قال قرطبي هذا الوضوء المعمور به من لحوم الابل المباح من بدر الماء

لحوم الغنم هو اللغوي يعني الوضوء اللغوي هكذا قال بعضهم لكن هذا ان المقصود منها هو الوضوء الشرعي. قال ابن - 00:28:20 تحت الارقام وحديس مئة واربعة وعشرين في سؤال السائلة للوضوء من لحوم الابل وان الصلاة في اعطائها وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين الجوابين ارى البيان انه اراد الوضوء المفروض للصلاة دون - 00:28:50

غسل اليدين ولو كان ذلك ولو كان ذلك غسل اليدين من الغمر اي من الدسم لاستوى فيه لحوم الابل والغنم جمعا بينهما. وكان ترك الوضوء بما مست النار وابقى او بقي عليه المسلمون مدة. ثم - 00:29:10

نسخ ذلك وبقي لحوم الابل مستثناة من من اي نعم. مما وبى بعد الحظر ويكون هناك القرطبي وغير واحد رأوا انه وضوا بما نتوضاً او يتوضاً من لحوم الابل بما - 00:29:30

اغسلوا افواهكم وايديكم لكنه يقول لا المقصود منه يدخل في اكل لحوم الابل يدخل بنوافل نواقض الوضوء. واذا اكل لحم الابل فانتقض وضوءه ولا يصلي الا بعد احداث وضوء ان استطاع حصول الماء والا التيمم. نعم. الحاصلة لكل حال. قال او قد قال به اي - 00:29:50

في حديث البراء بن عازب وعزيز اه امامنا الذي هو عزيز اه جابر رضي الله عنه قد قال به احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ويحيى بن معين وابو بكر المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي - 00:30:20

فحجي من اصحاب الحديث ايضا مطلقا وان جماعة من الصحابة. فالخلاصة ان لحم الابل يكون او اكل لحم يكون ناقدا للوضوء. اما صلاة او الدهية المباركة انه لا شك انه يكون للتحريم - 00:30:40

فيما يضر وليس كما قال بعض العلماء للتنزيه وهو انه لا تصلوا في مظاهرك الابل فانها من الشياطين اي تعمل عمل الشياطين جن. ولان الابرة كثيرة الشر. فتشوش قلب المصلي - 00:31:00

في كما ذكروا وربما نفرت وهو في الصلاة فتؤذيه وتؤدي الى قتل الصلاة او اذى يحصل له منها فهذا الوجوه وصفت باعمال الشياطين والجن. وقال ولي الدين العراقي رحمه الله في اي كتاب يقول؟ في الغالب له كتاب الترمذي - 00:31:20

وهذا قاله في طرح التفريغ. طرح التسريب العقيد كتابه المفيد جدا. طالعوا جزاه الله خير قد استنبط من حديث واحد ربما ثلاثين مسألة. نعم. قال ولي الدين العراقي يحتمل ان يكون قوله - 00:31:40

فانها من الشياطين على عقيقتي وانها انفسها شياطين. هذا الكلام هل يوافق علي او لا يوافق لان ان كان شيطانا فهل يجوز ان نذبح الشيطان وناكله؟ انا يا شياطين. وقد قال اهل الكوفة ان - 00:32:00

شيطنة هذا هو المعنى هنا يعني انها انفسها شياطين فحمل معناه كما قال اهل الكوفة نقله ولي الدين العراقي قال قد قال اهل الكوفة ان الشيطان كل عات متمرد من الانس والجن والدواب. فاذا سمي الشيطان - 00:32:20

لتمردى وعتوه هجومه في بعض الاحيان على الانسان. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم وبالمؤمنين رؤوف رحيم. ما علم خيرا من الله تعالى الا علم به امته. واما الشاة قال فانها بركة. نعم - 00:32:40

وليس فيها التمرد ولا الشرود بل هي ضعيفة وفيها سكينه. قال النبي صلى الله عليه وسلم السكينه في اصحاب الغنم والغلظة في اصحاب الابل والفدادين. فالانسان كانه يتعود تبعه ياخذ - 00:33:00

خذ ممن يخالطهم سواء كان الانسان او الدواب. اذا كان واحد ربما يعيش في المتاحف الاسد وغيره ربما يكون غليظ القلب بالعقيدة نعم. فبذلك قال ترى الكوفة ان الشيطان كل ات متمرد من الانس والجن - 00:33:20

الشاة فانها بركة لا شرود فيها وهي ضعيفة فلا تؤدي فلا تؤدي للمصلي ولا تقطع صلاته قال يا احمد ابن حنبل رحمه الله لا تصح الصلاة في مبارك الابل بحال. ومن سل في اعاده. هذه الفتوى - 00:33:40

ذكره المغني وكذلك في مسائل الامام احمد رحمه الله قال احمد لو صلى في مبارك العبل لم يجب عليه ان يعيد. فينظر في هذا الباب المغربي لابن قدامة وقد فصل القول في المسألة - 00:34:00

تفصيلا ثم قال هذا فيه فائدة قال ومن العجب ان مخالفين في هذه المسألة او الوضوء باحاديث ضعيفة تخالف الاصول. فابو حنيفة

رحمه الله. ابو حنيفة رحمه الله لا لا يفرق بين - 00:34:20

لحم الابل لحم الغنم. لا يجب الوضوء عنده. فيقول اوجب الوضوء باحاديث ضعيفة تخالف الاصول وابو حنيفة فاجبه بالقهقهة في الصنادل. قال اذا قهقه في صلاته انتقض وضوءه. والآخرين وهي رواية ضعيفة. الدار - 00:34:40

روى هذه الروايات من عدة طرق لكن الآخرين قالوا انها تبطل الصلاة فقط لان القهقهة هذا صار من ثلاث الناس لكن ما قالوا بنقض الوضوء بالقاع. ابو حنيفة يقول انتقض وضوءه ويجب عليه ان يتوضأ. في - 00:35:00

ثلاثة دون خارجها. قال اذا كان في الصلاة وقهقهها فوضوءه انتقض. اما اذا قهقهه وتقهقهه خارج الصلاة ولا ينتقض وضوءه بحديث من مراسل بالعالية ومالك والشافعي اوجباه بمس الذكر حديث مختلف فيه مالك ايضا رحمه الله نقل عنه انه يسوي بين بين الغنم وبين الابل ومالك والشافعي او - 00:35:20

المس الذكري بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس بقية الاذى وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له ما بعدي التاويل وقوة الدلالة فيه لمخالفته القياس. في الحقيقة يعني لا شك هذا الزام يعني هناك الائمة عند في الردود يسمونه الزام. ويأتون بدليل - 00:35:50

يلزمهم ان كنتم تقولون بالحديث الضعيف في بعض المسائل فالحديث الصحيح بدرجة اولى ينبغي ان تقولوا ولا تتركوا ولذلك قال ومن العجب المغربي ابن قدامة رحمه الله المغربي يقول ومن العجب - 00:36:20

واما قول العراق في انها بركة اخذه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. الشاة فيها بركة مو كذا هكذا قال فاردت ان اذكر لكم روى ابن ماجة باسناد صغير عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة. سبحان الله - 00:36:40 نعم. وفي بعض الروايات وانا اردت ان اجد العجل ما وجدته. قرأت واقر في ذهني اني امرأة الى النبي انها امرأة من جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو العيلة وتشكو الفقر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتخذي - 00:37:00

تماما فانها فان فيها بركة. وروى الطحاوي ان عروة البارقيين مرفوعا الخير معقود بنواصيها الخير فليل يا رسول الله ثم ذاك ثم آ لا الخير مأموم مأكول بنواصيه الخير فليل يا رسول - 00:37:20

الله مما ذاك؟ قال الاجر والغنيمة الى يوم القيامة. وزاد في ابن ادريس والابل عز لاهلها. والغرم بركة وان داعمت بلفظ اتخذوا غنما. فان فيها بركة. فالغنم التفريق بين لوحات - 00:37:40

الغنم ولحم الابل وهذا امر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ولا ينبغي هجره وتركه ويجب ان كما قال بعض العلماء يجب ان يتوضأ لان اكل لحوم الابل ناقض للوضوء. زيدوا بعده - 00:38:00

وبه اليه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن سماك ها قال وحدثني القاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبدالله بن موهب واشعب - 00:38:20

ابن ابي شعثنان كلهم عن جعفر ابن ابي ثور عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي كامل عن الرواد ابو بكر ابن ابي شيبه معاوية ابن عمر الصدفي ثقة قال ادتنا زائدة ابن ابي زكريا - 00:38:40

حديث فيه كلام وهنا ليس ان يكرم قال وحدثني القاسم قال عددنا عبيد الله بن موسى العبث ثقة عن شيبان شيبان ابن فروخ ثقة عن عثمان ابن عبد الله ابن كما مضى - 00:39:00

واشرس ابن جابر ثقة كله من جافر ابن ثور عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي كامل انا بعوانا فاذا هذه هذا طريق اخر لهذا الحديث. نعم - 00:39:20

اهو. باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك. ثم شك ايش ثم شك في الحدث. ايه في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك. وبه قال وحدثني عمرو الناقد وزهير ابن حرب - 00:39:40

قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه جميعا عن عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وعبد عن سعيد وعباد ابن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في - 00:40:00

قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله ابن زيد ابن عاصم كما يأتي من هو عمه هو لم يذكر باسمي. اه امر الناقد امر من محمد ابن بكير الناقد - [00:40:20](#)

وزهير ابن حرب ثقة ابو بكر ما في شيبه. ابن عيينة سفيان ابن عيينة الهالبي المكي. قال عمرو عمرو ابن النقد قال حدثنا عن الزهري عن سعيد وعباد ابن تميم. سعيد هو سيد المسيب ابن حزم القرشي تقع وعباد ابن تميم - [00:40:40](#)

هو بعدي بن تميم بن الرزية بن عمرو الانصاري من الثقات المعروفين عن عمه عمه هو عبد الله ابن زيد ابن عاصم ابن كعب الانصاري المازني النجاري. ثقة معروف اه سحابي معروف. عن عمه - [00:41:00](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم. من الشاكي هنا ابهم الشاكي. شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل في سورة المسألة رجل يجد في نفسه كذا وكذا كأنه يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. قال لا انصرف حتى - [00:41:20](#)

يسمع صوتا او يجد ريحا بحيث اوقع الشك. ولا تستبعد عن الحديث الذي جاء فيه ان العبد اذا قام في الصلاة وان للصلاة شيطانا يأتي ينفخ في مقعده ان الشيطان - [00:41:40](#)

فيخيل اليه انه احدث. فلا ينصرف او لا يخرج من الصلاة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه انه يعلم وجود اهادهما ولا يشترط السماء. قال النووي رحمه الله اذا قال ما ناه - [00:42:00](#)

اعلم وجود احدهما. اما ان يجد صوتا خرج منه او يجد ريحا. آ ولا يشترط السماء والشم المسلمين لا يسترد ربما هو بنفسه متيقن انه خرج منه ولم يسمع صوتا ولم يشم ريحه - [00:42:20](#)

لانه قد تكون الرائحة لا تكون في بعض الاحيان. لان الغازات انواع قد تكون فيها رائحة وقد لا تكون فيها رائحة فلا يشترط المطلوب منه كما بوب الامام المسلم باب الدليل على ان من يتيقن الدهارة ثم شك في الحدث - [00:42:40](#)

طريق سواء وجد صوتا او وجد ريحا او لم يجد مطلقا فشك في الحدث فله ان يصلي بطهارة ذلك بوضوءه ذلك. وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه. وهي ان - [00:43:00](#)

اشياء يحكم ببقايا على وصولها حتى يتيقن خلاف ذلك. هناك لا شك انه ليس الايدي قاعدة عامة. الشك اذا وقع في بعض الاشياء عامة في العبادات الشك اذا وقع في شيء فيبني على اليقين السابق آ - [00:43:20](#)

يعني اذا شك في صلاته صلى ثلاث ركعات او ركعتين. فاقل شيء هو المتيقن. اذا فالمتيقن هو الذي يفوت عليه ويبني عليه الباقي اذا كانت الصلاة مغرب ويأتي بالثالث واذا كان الظهر والعصر فيأتي بالرابع - [00:43:40](#)

الثالث الرابع على كل حال. لكن قال على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك. ولا يضر الشك التاري عليها. فمن وسعادة الباب الذي ورد فيه الحديث وهي ان من يتيقن الطهارة وشك في العجز حوكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين - [00:44:00](#)

وصول هذا الشك في نفس الصلاة او غسوله خارج الصلاة. جالس ينتظر الصلاة ولم تقم الصلاة ما وجد في شيء ولا يجب ان يخرج بعض الروايات ولا يخرج من المسجد يعني للوضوء جاء في الروايات الصحية معناه - [00:44:20](#)

انه سواء كان خارج الصلاة او داخل الصلاة لا يجب عليه تجديد الوضوء. ولا وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف الخلف وحكي ان مالك رحمه الله روايتان احدهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج - [00:44:40](#)

اجى الصلاة يعني يفرح اذا كان جالسا ينتظر قيام الصلاة او اقامة الصلاة ووجد شك فيجب عليه ان يخرج ويتوضأ على قول مالك. اما اذا كان في داخل الصلاة فلا يجب. وهذا التفريق اه باي دليل رحمة الله عليه على كل حال - [00:45:00](#)

رأيه هو والثانية يلزمه بكل حال. يعني يجب الوضوء بكل حال. وحكي الرواية الاولى عن الحسن البصري قال اصحابنا لا فرق في الشك بين ان يستغل الاحتمالان في وقوع الحدث ومن آ الى الى يعني كانه قد يقول اذا - [00:45:20](#)

سلام. اشياء كثيرة قالوا يعمل بالظن الغالب. لكن اذا لم يكن بالظن الغالب فهو يكون لا استواء لا يميل الى هنا الى يميل هنا فيكون متأرجحا هل يتوضأ ولا يتوضأ؟ لا فرق بين الشك - [00:45:40](#)

حين يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه. او يترجى احدهما او يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال. قال احدهما

ويستحب له او قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضأ احتياطاً. فلو توضأ احتياطاً ودام شكوه - [00:46:00](#)

ذمته بريئة يقول الاحتياط هذا لا شك انه قد يكون احتياط يجوز نعم والشك في مسائل جاء فيه موجب لترك الشيء. واذا علم بعد

ذلك ان كان محدثاً ان علم - [00:46:20](#)

ذلك يقينا بانه كان محدثاً فهل تجزئه تلك الدهارة الواقعة في اهل الشك فيه وجهاني؟ الذي يظهر الله اعلم كيف اعلم بعد الفراغ من

الصلاة انه كان احدث وقال بعضهم يسألون الناس كثيرين - [00:46:40](#)

قال انا صليت الظهر وانت انا في عملي. صليت العصر. ولما جيت وخلعت السروال فوجدت اكرمكم الله بول براز علامة البراز فهذا هو الذي هناك كان شك لكنه بعدما اه خرج من الصلاة وبعد ما صلى صلاتين يمكن فوجد هذا اليقين بانه بالفعل كان ينتقض وضوءه -

[00:47:00](#)

هل كان في وقت الظهر ام وقت العصر؟ فقالوا اذا جاء هذا الشيء وقد دل على نقض انتقاض وضوءه بخروج الحدث ويجب عليه ان

اعيد الصلاتين. صلاة الظهر وصلاة العصر. اما اذا كان صلى الظهر ولم يتيقن فيه شيء لم يجد. والشك في - [00:47:30](#)

في انه خرج في الصلاة في صلاة العصر فيجب عليه ان يعيد الصلاة. هذا على كل حال. هذا هو الحكم الذي ينبغي ان يكون يكون في

هذه المسألة نعم واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين. اما اذا تيقن انه - [00:47:50](#)

وجد منه بعد طلوع الشمس مثلاً حدث وتهاارة ولا يعرف السابق منها. فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوجوه واذا

وين عرف حاله ففي اوجه ذكر على كل هالبعض التفرعات والذي يظهر على كل حال انه يعمل - [00:48:10](#)

الغالب اذا كان غلبة للظن انه احدث فالظن الغالب في اشياء كثيرة لها له حكم في الشريعة الاسلامية وطرح الشك في بعض الامور

موجودة مثلاً الان مثلت لكم او امثل لكم ان عقبة ابن - [00:48:30](#)

هذي قالوا في المنكوحات والمطعمات اخذوا قاعدة المطعمات والمنكوحات اذا وقع الشك في كونه حلالاً وحراماً فيرجح جانب

الحرمة. عقبة ابن الحارث المكي كان قد تزوج امرأة وكان له منها اولاد جاءت امرأة سوداء وقالت قد ارضعتكما. ارضعتك انت -

[00:48:50](#)

ففرغ من هذا فاشترى ناقة حتى وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال يا رسول الله انه تزوجت امرأة سماها بنت فلان.

وجاءت امرأة سوداء وقالت قد ارضعتكما. فقال فارقتها - [00:49:20](#)

قال يا رسول الله ان لي منها اولاد. قال فارقتها. فبدأ يلح ويكرر النبي صلى الله عليه وسلم. فماداً قال في الحديث الصحيح البخاري

كيف وقد قيل؟ كيف وقد قيل؟ فهنا قيل انها قد ولو لم يثبت باليقين امرأة واحدة - [00:49:40](#)

يقولون ايضاً بمسائل القضاء ومسائل الفتاوى ان امرأة واحدة مقبول قولها فيما يختصك تخصيصاً بها والمرأة واحدة اذا قضت في

امرأة انها باكر او غير باكر الى اخره مثل هذه المسائل. نعم. فهنا الظن - [00:50:00](#)

الشك موجب لترك القول باليَقين. هنا وقع الشك لابد كذلك مطعومات قالوا الحديس الصحي اذا رميت بسهمك اذا رميت

بسهمك نفر منك فوجدته في اليوم الثاني قد مات ان كان قد مات في الماء فلا تأكل لانه لا تدري هل قتله سهمك ام قتله الماء؟ اما اذا

كان لم - [00:50:20](#)

تجد في الماء فان لم تجد عليه اثر لاكل الدواء الوحوش وغيرها فاعلم انه من سهمك وقد اطلقته بسم الله على الكل. المسائل هذي

على كل حال. تقول في مسائل القاعدة المذكورة اه ايضاً ذكر هنا ان من شك في طلاق - [00:51:00](#)

او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او الطعام وغيره او انه ثلاث ركعات اربعاً انه ركع وسجد ام لا

انه نوى الصوم او الصلاة او الوضوء او الاعتكاف هو في اثناء هذه العبادات وما اشبه - [00:51:20](#)

هذي الامثلة فكل هذه الشكوك لها تأثير لها ولا اصل عدم هذا الحادث نعم في هذه المسألة لكن الاحتياج فوق كل ذلك اذا كان الانسان

يرى ان يعيد الصلاة او مثلاً في مسائل هذه انه آآ نوى الصوم او لم - [00:51:40](#)

قالوا ايه؟ وصام يكون والله اعلم الصوم صحيح لانه ما قام اذا كان تسحر وكذا الاغنية حاصلة والنية لا تحتاج النطق. فالحاصل قد

يستثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة بكتب الفقه لا يتسع - 00:52:00

فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها اجوبة ومنها مختلف فيها. ولهذا حذفها يقول النووي. وقد اوضح بحمد الله تعالى في باب

المسح على الخفين وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرع المذهب وجمعت فيها متفرق - 00:52:20

كلامي الاعصاب انا حاصل على كل حال. الشك هنا في مثل هذا الذي جاء في النص. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر ولا ينبغي

ان يقال لا الشك يوجب الوضوء. نام غاية ما في الاحتياط قد يكون مجالا - 00:52:40

والعيادة بعد الصلاة لوحده وليس حتى لو كان اماما. والآخرين لا يجب عليهم اعادة الصلاة يجب على الامام ان يعيد الصلاة اذا اعد

نعم ثم بعد ذلك المسألة قد يكون ما ادري هو آآ تعرض هنا ولا ما تعرض. لكن تعرض في التسريب. آآ - 00:53:00

سيجد ريحا او يسمع صوتا. اذا كان اصم هو بنفسه لا يسمع ما هو كذا؟ لا يسمع صوته. كذلك اذا كان قالوا ولا اخشم الذي ذهب

حاسة الشم منه. فاذا كان اقشم فلا يشم - 00:53:30

فماذا يفعل؟ قال يمضي يمضي وهو متيقن الطهارة. كل هذا داخل وهذه المسائل ذكرها اي ذنب. قال على كل حال مم يجدوا الشيء

في الصلاة حديث دليل على ابطال الشك والمضي في الزلات اما تفريق - 00:53:50

من فرق بانتقاض الوضوء بالشك من كان في الصلاة فلا يحكم على انتقاضه ومن لم يكن في الصلاة في حكم عليه بانتقاض وضوءه

بالشك لا يظهر فان السبب ان كان ناقضا للوضوء خارج صلاته. وبدرجة اولى ان يكون ناقدا في داخل الصلاة - 00:54:10

فاذا تلخص من هذه الاحاديث انه لا يجب على الانسان وهذا يكون من الشيطان وكما جاء في الحديث اذا جاءك الشيطان فيذكره كذا

وكذا فليتنفل عن يساره وليمضي في صلاته. زيدوا بعده قبلا قال وحدثني - 00:54:30

زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

فوجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد - 00:54:50

ذبيحة زهير ابن حرب ثقة جرير ابن عبد الله درير ابن عبد الحميد الطيبي الرازي ثقة سهيل وابن ابي صالح وابو صالح وذكوان السمان

عن ابي هريرة سهيل عن ابي عن ابي هريرة درب المعروف وفيه الصحيفة - 00:55:10

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اي قردا. شيئا اي احس خروج الريح او تخيل

خروج الريح ولم يتيقن قرودها. الريح نعم. فلا يخرج من المسجد. ما قال فلا - 00:55:30

يخرج من الصلاة فلا يعني آآ معناه انه لا يجب عليه الخروج ولو كان في الصلاة ولو كان في المسجد فهذا الحديث فيما آآ خلاف ما

نسب الى ما لك رحمه الله انه يقول اذا كان خارج الصلاة فيجب عليه ان يخرج - 00:55:50

تتوضأ لكن هناك قارن نفسها فلا يخرج من المسجد يعني للوضوء حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. فلا يفرق بين ان يكون الانسان في

الصلاة وجاءه الشك او يكون خارج الصلاة وجاءه الشك فالبقاء على الاصل هو يكون انه ليس - 00:56:10

ينعقد للعضو. نعم. باب طهارة جنود الميتة بالدماغ. نعم. قال وحدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر بن ابي وعمرنا الناقد وابن ابي عمر

جميعا عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن - 00:56:30

لله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا

اخذتم ايهاها فدبغتموه فانتفعتم به. فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها. قال ابو بكر وابن - 00:56:50

ابي عمر في حديثهما عن ميمونة رضي الله عنها. نعم باب الطهارة جلود الميتة بالدباغي الميتة ما المقصود بالميتة؟ كل ميت من

الدواب جلودها سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول - 00:57:10

اه يأتي الاختلاف والدباغ ما هو الدباغ؟ وهو ان يجفف الجلد او يزال شعره او لا يزال لكن يجفف من داخل الجلد من الرطوبات و لا

يبقى الا هو اثر ادى لا تكون فيها رائحة او شيء. ويكون الدماغ باشيء كثيرة من اوراق القرظ بالملح - 00:57:30

تراب غيري على كل حال. فاذا باي شيء حصل الدباغ؟ وليس خاصا. لكنه جاء في الحديث لما قال لنا ميتة. وقال النبي هنا لا

يوجدن. قال يطهرها الماء والقرض - 00:58:00

هذا نوع من الشجر الذي ورقها يكون اذا كانه مذيّب للدسومات وغيرها. ومن الغريب ان القرض هذا قالوا انه لا ينبت على على

الارض. انما ينبت على شجر. يعني الداء - [00:58:20](#)

فوق الشجر داخل الشجر من اين ياتي من قدر الله تبارك ولا ينبت الى الشجر. هكذا قالوا في اشجار في هذا في بيانات هذا النوع من الشجر. دماغه ورقه يكون قوي حتى لو لفظت لو لفظت مثل ورقة ينكسر. ويصير - [00:58:40](#)

تفرق بينهما. القاصي لكنه اذا اصابته النار فيكون لينا جدا. قال حدثنا يحيى ابن يحيى وهو التميمي قال قرأت على مالك الامام هو ليس ابن يحيى الليثي الراويون او الراويان - [00:59:00](#)

الليثي وهنا يحيى بن يحيى التميمي كلاهما. قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عبد الرحمن ابن القاسم معروف قاسم ابن محمد ابن ابي بكر عن ابيه قاسم ابن محمد بن ابي بكر من فقهاء - [00:59:20](#)

انا عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع يقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الالتماسية. خرجنا مع رسول الله - [00:59:40](#)

صلى الله عليه وسلم في بعض بعض حتى اذا كنا بالبيداء اين هي البيداء؟ البيداء يذكر النووي رحمه الله اه خروج النبي صلى الله عليه وسلم واخراج بعض الازواج ذكرها فيها - [01:00:00](#)

انه كيف كانت يخرج ازواجه اذا كانت عدة ازواج فالحديث ثابت بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج للسفر او الغزوة فكان يقرع بين ازواجه. فمن خرجت قراءته خرج بها - [01:00:20](#)

صلى الله عليه وسلم. طارت القرعة بحظ عائشة رضي الله عنها في بعض اسوار اما البيداء فهذا قالوا اختلفوا فيه كثير هل هو ببداء زلحيفة؟ امطروا فالذي يتحقق بعد النظر في قول العلماء قالوا البيداء هو ملاصق لميقات ذي الحليفة - [01:00:40](#)

وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ركب ناقته احل بالحج ما هو كذا ثم اذا كان في البيداء اتاه من الله فقال قل عمرة فيه حجة. هذي هي العبيدة. وامر ابو ابن عمر يقول - [01:01:10](#)

دعوا جمهوري التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من ذي الحليفة ليس ببعيد كلاهما صحيح اول ما قام صلى الله عليه وسلم ولبي بالحج كما قال ابن عمر ثم لما وصل بالبيداء وهي - [01:01:30](#)

سواد وهو بيضاء واداه ملاصق ذي الحليفة وبعدها ذات الجيش ايضا فجاء الملك وقال قل في حجة في حجة امرة في حجة. فان انقطع عقد لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على - [01:01:50](#)

واقام الناس ماء. ارسل الناس ليلتمسوا وليسوا على معين وليس معهم ماء. فاتي الناس الى ابي بكر. فقال الو. الحديث ليس هذا شيء. اين هو؟ ما ادري هذا ليس هذا. لحظة لحظة شوية. انا - [01:02:10](#)

سبحان الله مو كذا طيب طيب بارك الله فيك سفيان ابن عباس قال تصدق قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت. هنا سؤال ايضا القدير جدا هو انه بارك الله فيكم. نعم. اه تصدق على مولاة لميمونة. اه - [01:02:30](#)

آا صدقة وهذا مثلها تصدق على بريرة تأتي المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ابو ارسل النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة ابن اليمان الى جهة من الجهاد لجمع مال الصدقة فقال له - [01:03:00](#)

احب اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فقال لا تخرج او لا تسافر معه فانك مولانا ومولى قوم من انفسهم ونحن لا نأكل الصدقة. هنا اشكال اوليس بل نقول حكم منفصل. فموالي النبي - [01:03:20](#)

صلى الله عليه وسلم بالذات لا يجوز لهم لا تجوز لهم الصدقة. والآخرين قالوا لا هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم وتنزهها فقط مسائل طويلة قالوا قد عرفنا ان الموت بريرة لما كانت عيشة اشترتها - [01:03:40](#)

على ودخل النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فرأى البرمة تفور باللحم فطلب ما ياكل فاعطي خبز وادم ممن وادم البيت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم الم اري البرمة تفور باللحم - [01:04:00](#)

قالت بلى ولكنه لحم تصدق به على بريرة. قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لمنها هدية الوقت كانه ضيق بالمرّة الله اكبر

الله اشهد ان لا اله الا الله - 01:04:20

جزاك الله خيرا ولك الاجر اشهد ان ويمين شمال جزاه الله خيرا. قدر واحد اشهد ان محمدا رسول الله بسم الله حي على الصلاة حي لا حول ولا قوة الا بالله - 01:05:20

لا اله الا الله اللهم صلي على محمد وعلى اله اللهم بارك على محمد يا مربى هذه الدعوة التامة هذه الاخوان ارسل الي قال قال هذا قراءته الان موجود قال ابن خلدون في المقدمة اكل العرب الابل فاخذوا منها الغيرة والغلظة - 01:07:10
واكل التارك الخيول فاخذوا منها الشراسة والقوة. واكل الافرنج الخنزير فاخرجوا منه اخذوا منها منه الديانة وكل شيء لكن خليك انت واكل الاحباس القروذ فاخذوا منها واكل الفرس الروز الروس ياكله فاخذوا منها النجاسة. قال ابن القيم رحمه الله كل من الف - 01:08:00

ظربا من دروب الحيوانات اكتسب من طبعه وخلقه. فان فان تغذى بلحمه كان اشبه واغوى او كان السبب اقوى. انظروا التعليق من الاخ الذي كتب هذا ونحن في زماننا هذا اكثرنا من من - 01:08:30

كل الدجاج فاخذنا منه كثرة بقبة والصياح والمذلة وطاقت الرأس وهذا مو تعليق الثرثرة والصياح فتكالت الينا الامم. الله المستعان على كل حال نام. هذا وين احسن الله اليك احسن الله اليك بارك الله فيك يعد ابن عمر يعد ابن عمر رضي الله عنه من اشد الناس اتباعا لنبيه صلى الله عليه وسلم كما - 01:08:50

انه من اخر او من اخر سحابة موتا لا من بعده بقي ناس كثيرين انس بن مالك وغيرهم سؤالي ما الذي حمل ابن عمر رضي الله في صفة التيمم الى مرفقيهما ان السنة في التيمم مسح الوجه؟ جاء لفظ هو كان يأخذ - 01:09:20
انه جاء في الروايات وجهه ويديه هكذا. لكن يديه هذا مقيد بالكفين لان الكف من اليدين على كل حال فهذا على كل حال رأيه لكن نقول وان كان متقيا لا شك في متبعا فهذا دليل على تتبعه - 01:09:40

حفظة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يخرج عن صفته انه كان اشد الناس تتبع لسنن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم تفضلوا. اللهم صلي على محمد. سعيد بن ابي هلال قرن الامام يخلط الاحاديث واوهم الالباني - 01:10:00

بقوله اختلف مسل الزيادة واختلاطه مسل زيادة الضمير في حديث الساق يكشف عن ساقيه بدون الحاء ولفظ انساق لكن سعيد ابن ابي هلال زاد شرب لبنا ثم دعا بماء اليس دليل المراد الوضوء اللغوي؟ هو هذا الذي هذا - 01:10:20
الذي قلنا بارك الله ان المراد اللغوي لكن حديث الساق له متابعات وشواهد ايضا وقد مضى والامام احمد آآ تكلم فيه لكنه لم يخطئ ولم يغفل في هذا الحديث نعم. بارك الله فيك - 01:10:50

وبارك الابل ليست بنجس وانما وانها لانه مؤذية. فهل اذا نقلت الابل تم تغيير مكانها؟ يجوز؟ نعم اذا كان بالفعل اغلق الباب. اما اذا كان مفتوح وانت تريد ان تصلي ربما تأتي في هذه الحالة وتدخل وتؤذيك. لكن - 01:11:10

اذا كان استبدل ولو لم تخرج الابعار وحولت اشياء عليها جاز لك ان تصلي فيها ان شاء الله هذا لا يخالف فيه الائمة رحمة الله نعم آآ لكم في صحة الاحاديث اي ما قولكم ما ليس لي قولا ونحن طلبة العلم ننقل ان شاء - 01:11:30

في احاديث البسمة قبل الوضوء وهل صحيح دعا انها معلولة وهاء سبت حديث صحيح في النظر ايش للسبابة عند التشهد واين يكون نظر كانه سألته سؤال اول احاديث البسمة يعني لم لا وضوء لمن لم يسمى له - 01:11:50

حديث جاء من طرق صحيح وذلك اذا توضحاً ونسي يجب عليه ان يعيد الصلاة هذا الذي نؤمن به. وذكر ذكر بعض العلة لكن هناك طرق ليست لها علة وقد الف بعض الاخوان كتاب الاسم آآ باسم قريب من هذا - 01:12:20

قال في تصحيح من لا من لم يصم فلا وضوء له. آآ وثبت النظر للسبابة عند لا يجاوزنا عند التشهد لا يجاوز بصره اشارته اما في عامة الصلاة في التشهد اذا جلس - 01:12:40

الى السبابة. اما في الصلاة عامة لا يجاوز بصره وموضع سجده ان شاء الله. ايش هو اذا كان احد يسمع يقول لي الله يبارك فيك. خمسين سنة؟ واحد وخمسين سنة خمسين سنة ما دخلت العرب - 01:13:00

انت اه طيب الله يستر عليك بارك الله فيك. نقول يا عبادي الله قل انت تقرأ القرآن ابدأ بارك الله فيك ان شاء الله. اذا رجعت الى

التوبة النصوح بحيث اقلعت اولاً تركت واقلعت - [01:13:30](#)

وعزمت على تركي دائماً مستمراً يعني قد بشر الله تبارك وتعالى انه يقبل منك ان الله كذلك يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا

تقنطوا من رحمة الله. لا احد يقول لك انت ليس لك التوبة وكذا - [01:13:50](#)

ان شاء الله استمر على هذا بارك الله فيك. ايضاً تجلس في مثل هذه المجالس وخاصة قد تكون مجالس هناك احسن. ترفق قلوب

وغيرها فتجلس في مجالس العلم ان شاء الله بارك الله فيك وانت بفضل الله على واعى وعلى صحة هذا وقت التوبة اما اذا كان

الانسان - [01:14:10](#)

وصل الى الغرغرة او طلعت الشمس من مغربها فلا تقبل التوبة. فندعوا الله تعالى لنا كلنا ولا ولا تحكي للناس عامة اتركها ولا تخضع

نفسك والله ستستر عليك. اشهد ان محمداً رسول - [01:14:30](#)

قد قامت الصلاة الله يجزيك الخير ان شاء الله استووا استووا - [01:14:50](#)